

CWS/3/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 فبراير 2013

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

### الدورة الثالثة

جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2013

### مراجعة معيار الويبو رقم ST.14

وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. ناقشت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة) في دورتها الثانية المنعقدة من 30 أبريل إلى 4 مايو 2012 اقتراحاً بمراجعة معيار الويبو رقم ST.14 "توصية بإدراج المراجع المستشهد بها في وثائق البراءات" (انظر الوثيقة CWS/2/6). وترد تفاصيل المناقشات في الفقرات من 28 إلى 31 من تقرير الدورة (الوثيقة CWS/2/14). وفيما يلي القرار الذي اتخذته اللجنة بإنشاء فرقة عمل (الفقرتان 30 و 31 من التقرير).

"30. ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) استحداث المهمة التالية:

"مراجعة معيار الويبو ST.14:

"1" إعداد اقتراح بشأن مراجعة رموز الفئات المنصوص عليها في الفقرة 14 من معيار الويبو ST.14 مع مراعاة التعليقات ومشروع الاقتراحات الواردة في الفقرة 7 والفقرات من 10 إلى 14 من الوثيقة CWS/2/6.

"2" ودراسة ما إذا كان من المناسب مراجعة توصيات تحديد سندات غير البراءات المستشهد بها من أجل مواءمة معيار الويبو ST.14 مع المعيار الدولي ISO 690:2010 (المعلومات والوثائق - مبادئ توجيهية بشأن المراجع البليوغرافية والاستشهادات من مصادر المعلومات) وإعداد اقتراح بذلك الشأن إذا تبين أن تلك المراجعة ملائمة."

(ب) وإنشاء فرقة عمل جديدة لأداء المهمة؛

(ج) والطلب من فرقة العمل تقديم الاقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.14 فيما يخص توصيات رموز الفئات لتنظر فيه اللجنة وتوافق عليه في دورتها التي ستعقد في سنة 2013؛

(د) والطلب من فرقة العمل تقديم نتائج الدراسة في أقرب وقت ممكن وأي اقتراح بشأن تحديد سندات غير البراءات المستشهد بها والمعيار الدولي ISO 690:2010 في دورة اللجنة التي ستعقد في سنة 2013، وإن لم تتمكن فرقة العمل من استكمال الاقتراح في ذلك الموعد، ينبغي للمشرف عليها تقديم تقرير مرحلي عن العمل المنجز فيما يخص هذا الشق من المهمة.

31. ورحبت اللجنة بعرض المكتب الدولي الذي عُين مشرفا على فرقة العمل."

2. وعملا بقرار اللجنة الوارد أعلاه، اختير 12 ممثلا عن مكاتب الملكية الصناعية ومنظمة غير حكومة واحدة وعن المكتب الدولي للمشاركة في فرقة العمل استجابة للدعوة التي أرسلها المكتب الدولي في الرسالة المعممة C. CWS 27 المؤرخة في 16 أبريل 2012. وأنشئ منتدى على موقع ويكي التابع لليوبو لتجري فرقة العمل مناقشاتها عليه.

3. ويرد فيما يلي تقرير مرحلي وتفاصيل عن مناقشات فرقة العمل.

### مراجعة رموز الفئات

4. بالنسبة إلى العنصر الأول من عناصر المهمة، وهو مراجعة رموز الفئات (الفقرة 14 من معيار الويبو رقم ST.14)، توصلت فرقة العمل إلى اتفاق مؤقت حول بعض المسائل. وتبادل المشاركون الآراء وأحرزوا تقدما هائلا فيما يخص مسائل أخرى. ومع ذلك لم تتوصل فرقة العمل بعد إلى توافق في الآراء بشأن اقتراح نهائي في هذا الصدد لتنظر فيه اللجنة وتوافق عليه.

### الفئات "I" و "N" و "X"

5. اتفقت فرقة العمل مؤقتا على إدراج الفئتين الجديديتين "N" و "I" بالنسبة إلى الوثائق المستشهد بها التي تبين أنه لا يمكن اعتبار الاختراع المطلوب حمايته جديدا عند الأخذ بالوثيقة بمفردها، وبالنسبة إلى الوثائق المستشهد بها التي تبين أنه لا يمكن اعتبار الاختراع المطلوب حمايته منطويا على نشاط ابتكاري عند الأخذ بالوثيقة بمفردها، تبعا.

6. ولم تتفق فرقة العمل بعد على تعريف جديد للفئة "X" التي تشمل حاليا الوثائق التي يمكن الاستشهاد بها ضمن الفئة "N" أو الفئة "I" في إطار الاقتراحات الجديدة للمعيار ST.14. وفي هذا الصدد يؤيد بعض المشاركون انتقالا خالصا بحيث يتوقف أي مكتب جديد يشرع في استخدام الفئتين الجديديتين للاستشهاد بالوثائق عن استخدام الفئة "X"، في حين يفضل بعض المشاركون الآخرين وضع تعريف يتيح استخدام الفئة "X" إلى جانب الفئتين "N" و "I".

7. وتنظر فرقة العمل حاليا في التعريفين التاليين للفئة "X":

(أ) الاقتراح المبدئي (الفئة "X" مستبعدة من الاستخدام في المستقبل)

الفئة "X": كان المعيار يوصي باستخدام هذه الفئة في السابق للإشارة إلى أن الاختراع المطلوب حمايته لا يمكن أن يعتبر جديدا أو لا يمكن أن يعتبر منطويا على نشاط ابتكاري عند الأخذ بالوثيقة بمفردها. ولا ينبغي

استخدام هذه الفئة مستقبلا في تقارير البحث الجديدة وينبغي الاستعاضة عنها بالفئتين "N" و "I" الأكثر دقة.

(ب) التعريف الحالي مع الملاحظة التوضيحية (ترك الفئة "X" بديلا للفئتين "N" و "I")

الفئة "X": الاختراع المطلوب حمايته لا يمكن أن يعتبر جديداً أو لا يمكن أن يعتبر منطوياً على نشاط ابتكاري عند الأخذ بالوثيقة بمفردها.

ملاحظة: على الرغم من أن تعريف الفئة "X" عام بما يكفي لكي يمكن تطبيقه على الوثائق نفسها التي تطبق عليها إحدى الفئتين "N" أو "I"، يجذب استخدام هاتين الفئتين "N" و "I" الأكثر دقة على استخدام الفئة "X" ما لم يستحسن خلاف ذلك انطلاقاً من الخصائص المحددة للاختراع المطالب بحمايته والوثائق المستشهد بها.

وقبل إدراج الفئتين "I" و "N" كان نطاق الفئة "X" يشمل الوثائق التي تدخل حالياً في نطاق الفئتين "I" و "N".

8. ويرى المشاركون في فرقة العمل المؤيدون للتعريف الوارد في الفقرة 7(ب) أن المكاتب التي تشرع في استخدام فئتي الاستشهاد "N" و "I" ينبغي أن تتمكن من مواصلة استخدام الفئة "X" في تقارير البحث. وقد تقع حالات لا يكون فيها من العملي للفاحص الذي يجري البحث أن يقيم كامل تفاصيل الاستشهاد بالجدة فيما يخص كل مطلب. فقد يكون من المعقول على سبيل المثال بالنسبة لبعض الطلبات التي تتضمن مطالب تقنية معقدة فضلاً عن العديد من الاستشهادات أن يعتبر الفاحص عند تقييم كل مطلب أنه إذا لم يكشف عن نطاق المطلب المحدد بدقة في الاستشهاد، تعد أية سمة ناقصة بديهية لكي تدرج. وفي هذه الحالة سيمنع اقتراح حذف الفئة "X" فاحص البحث من اتباع المقاربة العملية بذكر أن الوثيقة وجية بالنسبة إلى الجدة أو النشاط الابتكاري عند الأخذ بها بمفردها. وعوضاً عن ذلك سيستشهد الفاحص على الأرجح بالوثيقة "N"، ما قد يعطي انطباعاً مضللاً بأن الاستشهاد يثير شكوكاً حول جودة المطلب.

9. ومن ناحية أخرى فإن المشاركين في فرقة العمل المؤيدون للانتقال الخالص بحيث تتوقف المكاتب التي تشرع في استخدام الفئتين "N" و "I" عن استخدام الفئة "X" على النحو المقترح مبدئياً في الفقرة 7(أ) أعلاه، قد أعربوا عن قلقهم من أن يتيح التعريف الوارد في الفقرة 7(ب) استخدام الفئات "X" و "N" و "I" في تقرير البحث نفسه. وفي هذه الحالة قد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في جودة التحليل لأنه قد يعطي انطباعاً بأن الفاحص بكل بساطة لا يستطيع اتخاذ قرار بشأن كيفية الاستشهاد بوثيقة. ناهيك عن أنه قد أشير إلى أن صياغة الملاحظة التوضيحية التي تتضمن خيارات تفضيل استخدام الفئتين "N" و "I" ما لم يستحسن خلاف ذلك انطلاقاً من الخصائص المحددة للاختراع المطالب بحمايته والوثائق المستشهد بها، لا تنشئ فعلياً معياراً يوصي باتباع مقاربة وحيدة للاستشهاد بوثيقة وجية.

الفئة "P"

10. وافقت فرقة العمل مؤقتاً على مراجعة تعريف الفئة "P"، لتمديد نطاقها بحيث يشمل الوثائق المنشورة قبل تاريخ الإيداع (الدولي) ولكن في تاريخ الأولوية المطالب به في الطلب أو بعده، ونصه كما يلي (التغييرات مبينة):

الفئة "P": وثيقة نشرت قبل تاريخ الإيداع (تاريخ الإيداع الدولي في حالة معاهدة التعاون بشأن البراءات) ولكن **بعد** في تاريخ الأولوية المطالب به في الطلب **أو بعده**. وينبغي أن يكون الرمز "P" مصحوباً دائماً بإحدى الفئات "X" أو "Y" أو "A".

## الفئات "E" و "O"

11. لم تتفق فرقة العمل بعد على التعريفين المرجعين لفئتي الاستشهاد "O" و "E" فيما يخص الجمع بينهما وبين فئات أخرى للاستشهاد. وتظر اللجنة حاليا في التعريفين المرجعين التاليين (التغييرات مبيّنة):

(أ) المخطط الإلزامي بأن تكون الفئات المعنية مصحوبة بإحدى الفئات "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A"

الفئة "E": وثيقة براءة سابقة كما هي محددة في القاعدة 1.33(ج) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن نشرت في تاريخ الإيداع الدولي أو بعده. وينبغي أن يكون الرمز "E" مصحوبا دائما بواحدة من الفئات "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A"؛

الفئة "O": وثيقة تشير إلى كشف شفوي أو استخدام أو عرض أو وسائل أخرى. وينبغي أن يكون الرمز "O" مصحوبا دائما بواحدة من الفئات "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A"؛

(ب) خيار إضافة واحدة من هذه الفئات إلى الفئتين "O" أو "E" عند الاستشهاد بوثيقة

الفئة "E": وثيقة براءة سابقة كما هي محددة في القاعدة 1.33(ج) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن نشرت في تاريخ الإيداع الدولي أو بعده. ويجوز أن يكون الرمز "E" مصحوبا دائما بواحدة من الفئات "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A"؛

الفئة "O": وثيقة تشير إلى كشف شفوي أو استخدام أو عرض أو وسائل أخرى. ويجوز أن يكون الرمز "O" مصحوبا دائما بواحدة من الفئات "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A"؛

12. وأيدت مجموعة من أعضاء فرقة العمل صياغة الفقرة 11(أ) أعلاه في جولات سابقة من المناقشات. وكما هو مقترح في الفقرات من 11 إلى 13 من الوثيقة CWS/2/6، من شأن إدراج فئات الاستشهاد "N" أو "I" أو "X" أو "Y" أو "A" إلى جانب الفئتين "O" و "E" في تقارير البحث أن يزود مستخدمي معلومات البراءات بالمزيد من المعلومات. ومن ناحية أخرى فإن التعريف الوارد في الفقرة 11(ب) الذي اقترحه عضو من أعضاء فرقة العمل، قد صيغ في شكل حكم باستخدام كلمة "يجوز" وليس كلمة "يجب" وبالتالي فإنه لا يفرض أي شرط إلزامي بل يتيح خيار إضافة إحدى هذه الفئات عند الاستشهاد بوثيقة في إطار الفئتين "E" أو "O". ومن البدائل التي تنظر فيها اللجنة أيضا في إطار هذه المقاربة الأخيرة استخدام تعبير "يجب" في الجملة الثانية من التعريف.

13. وحذفت أيضا كلمة "ولكن" من التعريف الحالي للفئة "E".

14. وبعد النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة CWS/2/6، نظرت فرقة العمل أيضا في تمديد تعريف الفئة "E" إلى وثائق البراءات التي تحمل تاريخ الطلب الخاضع للبحث نفسه، لإتاحة الأساس في المعيار ST.14 للممارسة المتفق عليها في الفقرة 67.16 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالفحص الدولي والبحث التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل مساعدة المكاتب على تطبيق قوانينها للحد من إصدار براءات مزدوجة. ولم يؤيد أعضاء فرقة العمل هذه المقاربة لأنها قد تؤدي إلى لبس. وعليه ناقشت فرقة العمل بديلين لهذه المقاربة وهما: استحداث فئة جديدة (الفئة "R" المقترحة) وخاصة لترميز الوثائق التي تحمل تاريخ الطلب الخاضع للبحث نفسه، أو استخدام الفئة "L" القائمة لهذا الغرض. وأخيرا لم يقترح أي تعريف للفئة "R" الجديدة أو أية مراجعة أخرى للفئات القائمة. وترى مجموعة من أعضاء فرقة العمل أن التعريف الحالي للفئة "L" يتسع نطاقه بما يكفي ليشمل الوثائق التي قد تكون وجيهة بالنسبة لمسألة ازدواجية البراءات، ولا ترى المجموعة فوائد واضحة من إدراج فئة جديدة. ومع ذلك يعتقد أعضاء آخرون في فرقة العمل أن وضع

تعريف منفصل لهذه الوثائق من شأنه أن يتيح تمييزها بسهولة أكبر عن سائر الوثائق التي يستشهد بها بطبيعة الحال في إطار الفئة "L".

### تنفيذ معيار الويبو المراجع ST.14

15. تناولت فرقة العمل أيضا مسألة تنفيذ المعيار المراجع في المستقبل بعد أن تعتمده اللجنة. وعلق بعض المشاركين قائلين إن تنفيذ المعيار قد يستغرق عدة سنوات نظرا للوقت اللازم لتغيير الأنظمة الداخلية.

16. وسعيا إلى تبسيط تنفيذ المعيار المراجع على مكاتب الملكية الصناعية، تناقش فرقة العمل إدراج الملاحظة التحريرية التالية:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

"اعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو الفقرة 14 المراجعة من المعيار ST.14 في دورتها <رقم> المنعقدة في <تاريخ>.

"والمطلوب من مكاتب الملكية الصناعية تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة 14 من المعيار ST.14 كما هي مراجعة بالنسبة لجميع تقارير البحث المعدة من <تاريخ> فما بعد.

"وينبغي أن تستخدم الصيغة السابقة من الفقرة 14 (انظر المرفق) بالنسبة لتقارير البحث المعدة قبل ذلك التاريخ."

### التوصيات الخاصة بمراجع البراءات غير سنداتها

17. بالنظر إلى العنصر الثاني من عناصر المهمة وهو التوصيات الخاصة بتحديد الاستشهادات بمراجع البراءات غير سنداتها، عقدت فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 جولتين من المناقشات يمكن تلخيصها على النحو التالي: وافقت فرقة العمل على اقتراح مراجعة معيار الويبو رقم ST.14 مع مراعاة التوصيات الواردة في المعيار الدولي ISO 690:2010. إلا أن المشاركين قالوا إن من اللازم الإمعان في هذا الأمر لتحديد أية توصيات على وجه التحديد من توصيات معيار ISO ينبغي نقله إلى معيار الويبو رقم ST.14 وبأي مستوى من التفاصيل.

18. وذكر أنه أثناء المراجعة ينبغي مراعاة الجوانب التالية: تغطية جميع أنواع مراجع البراءات غير سنداتها (من حيث العمق والبنية)، وإمكانية تطبيق التوصيات ووجهاتها، وأمثلة على النطاق الفعلي لأنواع الوثائق ومصادرها، والتوازن بين أثر ممارسات مكاتب الملكية الصناعية، مثل ضرورة تغيير أنظمة تكنولوجيا المعلومات، والفوائد المتوقعة من المراجعة.

19. وفيما يخص نطاق إدماج المعيار الدولي ISO 690:2010 في معيار الويبو رقم ST.14، يزمع المكتب الأوروبي للبراءات إجراء تحليل للمعيار الدولي وتبادل نتائج هذا التحليل مع فرقة العمل. وفي وقت تحضير وثيقة العمل هذه كان من المتوقع أن تكون نتائج التحليل جاهزة في مارس 2013.

20. ومن المؤكد أيضا أن موامة معيار الويبو رقم ST.14 مع المعيار الدولي ISO 690:2010 ستقتصر على مراجع البراءات غير سنداتها، نظرا لأن التوصيات الخاصة بوثائق البراءات الواردة في معيار ISO تبدو أقل فعالية من التوصيات الواردة في الصيغة الحالية للمعيار ST.14.

21. وبعيدا عن مسألة موامة معيار الويبو مع المعيار الدولي ISO 690:2010، اقترح المكتب الدولي مراجعة التوصيات الخاصة بالاستشهاد بوثائق البراءات (ومنها الملخصات) إلى جانب مسألة مراجع البراءات غير سنداتها. ولا يتضمن

المعيار ST.14 في الوقت الراهن أية توصيات عن كيفية الاستشهاد بالوثائق بلغات غير لغة الوثيقة المستشهد بها فيها (تقرير البحث). وعليه من المفيد وضع توجيهات بشأن الوقت المناسب لترجمة تفاصيل من قبيل أسماء المؤلفين أو عناوين الوثائق أو نقلها حرفياً، أو إذا كان من الممكن القيام بذلك في جميع الحالات، إن توفرت ترجمة رسمية إلى اللغة الأخرى فقط، أو إذا كان ينبغي تقديم الوثيقة الأصلية وترجمتها في آن معا. وفضلاً عن ذلك إذا ترجم اسم المؤلف أو العنوان أو نُقِلَ نقلاً حرفياً فتطرح مسألة كيفية بيان أنها ترجمة/نقل حرفي.

22. وإذا اعتمد هذا الاقتراح فإن الأمثلة الواردة في المعيار ينبغي أيضاً أن تعكس مسألة الوثائق المستشهد بها في مقابل الاستشهاد بلغات الوثائق.

23. إن اللجنة المعنية بمعايير الويبو مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن أعمال فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 الوارد في هذه الوثيقة؛

(ب) الإحاطة علماً بالاتفاق المؤقت الذي توصلت إليه فرقة العمل بشأن إدراج الفئتين "N" و "I" في الفقرة 14 من معيار الويبو رقم ST.14، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه؛

(ج) تقديم تعليقات وتوجيهات إلى فرقة العمل بشأن مسألة الفئة "X"، على النحو المبين في الفقرات من 5 إلى 9 أعلاه؛

(د) الإحاطة علماً بالاتفاق المبدئي الذي توصلت إليه فرقة العمل بشأن مراجعة الفئة "P"، على النحو المبين في الفقرة 10 أعلاه؛

(هـ) الإحاطة علماً بنتائج المناقشات التي دارت بشأن تعريف الفئتين "E" و "O"، على النحو المذكور في الفقرتين 11 و 12 أعلاه، وتقديم تعليقات وتوجيهات إلى فرقة العمل في هذا الصدد؛

(و) الإحاطة علماً بنتائج المناقشة المتعلقة بالاستشهاد بالوثائق التي تحمل تاريخ الطلب الخاضع للبحث نفسه، على النحو المذكور في الفقرة 14 أعلاه، وتقديم تعليقات وتوجيهات إلى فرقة العمل في هذا الصدد؛

(ز) التعليق على المقارنة المتبعة لتنفيذ التوصيات المراجعة من معيار الويبو رقم ST.14، ونص الملاحظة التحريرية، والفترة اللازمة لتنفيذ المعيار عقب مراجعته، على النحو المقترح في الفقرتين 15 و16 أعلاه؛

(ح) الإحاطة علماً بنتائج المناقشات التي دارت بشأن التوصيات الخاصة بمراجع البراءات غير سنداتها، على النحو المشار إليه في الفقرتين 17 و20 أعلاه؛

(ط) الإحاطة علماً بالاقترح المقدم لإدراج التوصيات الخاصة بالاستشهاد بالوثائق بلغات غير لغة الوثيقة المستشهد بها فيها، على النحو المشار إليه في الفقرتين 21 و22 أعلاه والتعليق عليه؛

[نهاية الوثيقة]